

المنطوق والمفهوم

تعريف المنطوق وأقسامه

✓ **تعريف المنطوق**

الْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ, أى ما ننطق به.

- **حكما:** كدلالة قوله تعالى: {**فلا تقل لهما أف**} على تحريم التأفيف للوالدين.
- **أو غير حكم.** كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَمْثِيلِهِ فى قوله (وَهُوَ نَصٌّ إنْ أَفَادَ مَعْنًى......).

✓ **أقسام المنطوق (نص وظاهر ومجمل)**

1- نَصٌّ: إنْ أَفَادَ مَعْنًى لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ, كَزَيْدٍ فى نحو "جاء زيدٌ" فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها. وكمحمد وعبد الرحيم لا يحتمل عبد الغفار مثلاً. وكقوله ﷻ {**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة**}.

2- ظَاهِرٌ: ما احتمل معنى راجحاً ومرجوحاً, فإنْ احتمل بدل المعنى الذي أفاده احتمالا مرجوحاً كالأسد فى نحو رأيت الأسد فإنه مفيد للحيوان المفترس, محتمل للرجل الشجاع بدله, سوى أنه معنى مرجوح لأنه معنى مجازى لا بد من قرينة مثل "**رأيت أسداً يقاتل الأعداء**", والأول مفاده حقيقي لتبادره إلى الذهن.

وكقوله ﷻ {**فمن اضطر غير باغ**[1] **ولا عاد فلا إثم عليه**}, {**ولا تقربوهن حتى يطهرن**[2]}.

3- المجمل: هو الْمُحْتَمِلُ لِمَعْنًى مُسَاوٍ لِلْآخَرِ[3], وسيأتى كالجون فى ثوب زيد الجون, فإنه محتمل لمعنييه, أى الأسود والأبيض على السواء. كالأمر بالصلاة جاء مجملا, فصلى ﷺ وقال "**صلوا كما رأيتمونى أصلى**".

✓ **أقسام المنطوق (مفرد ومركب)**

1- المفرد: ما لم يدل جزؤه على جزء معناه المقصود منه, بأن:

- لا يكون له جزء أصلاً كهمزة الاستفهام.
- أو يكون له جزء غير دال على معنى "كالزاى من زيد[4]".
- أو دال على معنى غير جزء معناه "كعبد الله " علما.

2- مركب: ما دل جزؤه الذى صار به مركباً على جزء المعنى , "كغلام زيد[5]".

---

(1) الباغى يطلق على الجاهل وعلى الظالم, وهو فيه أظهر وأغلب.

(2) فإنه يقال لانقطاع طهر , وللوضوء والغسل, وهو فى الثانى أظهر.

(3) وهو مالم تتضح دلالته, فلا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب والتأمل, ومثاله الكثير من العبارات القرآنية التى ووردت مجملة ثم بينتها السنة, كالأمر بالصلاة جاء مجملا, ثم صلى ﷺ وقال "**صلوا كما رأيتمونى أصلى**".

(4) الكاف جزء, والزاى جزء, والياء جزء, لكن لا يدل أى جزء منهم على معنى.

(5) غلام جزء له معنى, وكلمة زيد جزء له معنى مستقل.

✓ **أقسام المنطوق (دلالة مطابقة وتضمن والتزام)**

1- دلالة المطابقة: وهي َدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ. وتسمى دلالة مطابقة أيضا لمطابقة الدال للمدلول أي اللفظ للمعنى كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق[1].

2- دلالة التضمن: وهي َدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جزء مَعْنَاهُ, وتسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزءه المدلول عليه باللفظ كدلالة الإنسان على الحيوان فقط, فاللفظ يتضمن هذا الجزء وغيره.

3- دلالة الالتزام: وهي َدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى أمر خارج لازم لمَعْنَاهُ, وتسمى دلالة التزام لالتزام المعنى أي استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على قابل العلم, وكدلالة الأسد على الشجاعة.

فدلالة المطابقة لفظية لأنها بمحض اللفظ, أما دلالة التضمن والالتزام عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه.

✓ **أقسام المنطوق (دلالة اقتضاء ودلالة إشارة)**

1- دلالة اقتضاء: ما توقف الصدق فيه أو الصحة عقلاً أو شرعاً على إضمار[2].

ولما كانت الدلالة تقتضى شيئاً زائدا على اللفظ سميت بدلالة الاقتضاء.

مثال ما توقف صدق الكلام شرعاً على إضمار: قوله ﷺ {**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما استكرهوا عليه**} أي رفعت الْمُؤَاخَذَةُ بِهِمَا وليس رفع ذات الخطأ, لِتَوَقُّفِ صِدْقِهِ عَلَى ذَلِكَ المقدر لِوُقُوعِهِمَا .

ومثال ما توقف صحته عليه عقلا قوله {**وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ التى كنا فيها**} أَيْ أَهْلَ القرية إذْ القرية وهى الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا جريا على العادة.

ومثال ماتوقف صحته عليه شرعا كَمَا فِي قَوْلِك لِمَالِكِ عَبْدٍ اعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي فَفَعَلَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَنْك أَيْ مِلْكُهُ لِي فَاعْتِقْهُ عَنِّي لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الْعِتْقِ شَرْعًا عَلَى الْمَلِكِ. فهذا يدل اقتضاء على شراء عبده لأنه لا ينوب عنه فى عتقه إلا بعد تملكه بالشراء, فالشراء ثابت بهذا اللفظ.

2- دلالة الإشارة: ما دل على ما لم يُقصد فى الكلام.

كدلالة قَوْله تَعَالَى {**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ**}[3] عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا لِلُزُومِهِ لِلْمَقْصُودِ بِهِ مِنْ جَوَازِ جِمَاعِهِنَّ فِي اللَّيْلِ الصَّادِقِ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ. كان فى بداية الأمر إذا أفطر الإنسان وصلى المغرب والعشاء بدأ صياماً جديداً من الليل فشق ذلك على المسلمين فقال تعالى {**علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم**} فقال الصحابة والله فعلنا يا رسول الله.

تعريف المفهوم وأقسامه

✓ **تعريف المفهوم**

الْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ, بل فى محل السكوت.

✓ **أقسام المفهوم (موافقة ومخالفة)**

1- مفهوم موافقة: إنْ وافق حكم المفهوم الحكم المنطوق به.

2- مفهوم مخالفة: إنْ خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به.

---

[1] الإنسان = حيوان ناطق , بدون زيادة أو نقصان.

[2] ويأتى مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم , وإما لصحة وقوع الملفوظ به عقلا أو شرعا.

[3] وكقوله ﷺ{**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**} , مع قوله ﷺ {**وفصاله فى عامين**} , على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر , وهو غير مقصود فى الآيتين. .

✓ **أقسام مفهوم الموافقة (أولى ومساو)**

1- **فحوى الخطاب:** إذا كان المفهوم أولى من المنطوق, كتَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ الدَّالِّ عَلَيْهِ نَظَرًا لِلْمَعْنَى[1] قَوْله تَعَالَى{**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**} فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ الْمَنْطُوقِ لَأشِدِّيَّةَ الضَّرْبِ مِنْ التَّأْفِيفِ فِي الْإِيذَاءِ.

2- **لحن الخطاب:** إذا كان المفهوم مساويا للمنطوق, كتَحْرِيمُ إحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ الدَّالِّ عَلَيْهِ نَظَرًا لِمَعْنَى آيَةِ {**إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**} فَهُوَ مُسَاوٍ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ لِمُسَاوَاةِ الْإِحْرَاقِ لِلْأَكْلِ فِي الْإِتْلَافِ.

وقيل لا تكون الموافقة مساوياً, أى كما قال المصنف , لا يسمى بالموافقة المساوى, وإن كان مثل الأولى فى الاحتجاج به, وباسمه المتقدم يسمى الأولى أيضا على هذا. لأن من يأكل مال اليتيم ليس كمن يحرقه أو يتلفه , لأن من يحرقه لا ينتفع به ولا ينتفع به غيره.

✓ **س: ما نوع دلالة مفهوم الموافقة "قياسية أم لفظية"**

1- **الشَّافِعِيُّ وَإمام الحرمين والإمام الرازى:** أن دلالته قياسية أي بطريق القياس الأولى أوالمساوي المسمى "بالجلى", والعلة فى المثال الاول الايذاء وفى الثانى الاتلاف[2].

2- **وقيل:** دَلَالَتُهُ لَفْظِيَّةٌ,أى تفهم من اللفظ فى غير محل النطق, لامدخل للقياس فيها لفهمها من غير اعتبار قياس.

3- **وقال الْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ:** من قائلى هذا القول, فهمت الدلالة عليه من السياق والقرئن لامن مجرد اللفظ, فلولا الدلالة فى آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيما واحترامهما ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن اضربه, ولولا الدلالة فى مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه إذ قد يقول القائل والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه فلا يحنث.

والدلالة عليه حينئذ مجازية من إطلاق اسم الأخص على الأعم فأطلق اللفظ الدال على المنع فى آية الوالدين وأريد المنع من الإيذاء ويكون المراد بقوله تعالى {**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**} لاتؤذهما ويراد المنع أيضا من اتلاف مال اليتيم فى آيته.

وقيل نقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفا بدلا عن الدلالة على الأخص لغة, فتحريم ضرب الوالدين, وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين, وإن كانا بقرينة على الأول منهما.

وكثير من العلماء منهم الحنفية على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسى كما هو ظاهر من كلام المصنف.

ومنهم من جعله تارة مفهوما, وأخرى قياسيا كالبيضاوى , فقال الصفى الهندى: "لا تنافى بينهما لأن المفهوم مسكوت, والقياس إالحاق مسكوت بمنطوق".

قال المصنف: وقد يقال بينهما تناف لأن المفهوم مدلول اللفظ والمقيس غير مدلول له.

وهذه الخلافات جميعها لفظية.

✓ **س: أذكر أراء العلماء فى تحريم ضرب الوالدين مع تحرير محل النزاع ووجهة كل قول؟**

محل الوفاق بين العلماء فى ثلاثة أشياء فى هذه الآية:

1- تحريم التأفيف.
2- وأن تحريم التأفيف هى الآية {**فلا تقل لهما أف**}.
3- وتحريم الضرب.

---

[1] لأن الآية لم تقل التأفيف حرام بل نهت عنه فقط, ففهمنا منه بالمعنى أنه حرام.

[2] واستند هؤلاء إى أن القياس عبارة عن إلحاق فرع بأصل نظرا لوجود المعنى المناسب المشترك بين الأصل والفرع.

واختلفوا فى : دليل تحريم الضرب (وهو خلاف لفظى لا يؤثر فى الحكم):

1- فقال بعضهم: التحريم بالقياس على التأفيف.
2- وقال البعض: التحريم باللفظ – مفهوم الموافقة.
3- وقال البعض وهم الحنفية : حرم الضرب بالنص أى المنطوق.

مفهوم المخالفة وشروطه

مفهوم المخالفة: إِنْ خَالَفَ حُكْمُ الْمَفْهُومِ الْحُكْمَ الْمَنْطُوقَ بِهِ.

✓ **س: أذكر شروط مفهوم المخالفة؟**

1- اَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ فى ذكره بالموافقة

ومثاله: كَقَوْلِ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لِعَبْدِهِ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُرِيدُ غَيْرَهُمْ وَتَرَكَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَّهَمَ بِالنِّفَاقِ, لأنه لو قال تصدق على غير المسلمين سيتهم بالبقاء على الكفر فترك ذكره لخوف, فيتصدق على المسلمين وغيرهم, ولا يكون مفهوم مخالفة.

2- نحو الخوف كالجهل بحال المسكوت

ومثاله: كَقَوْلِك فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ وَأَنْتَ تَجْهَلُ حُكْمَ الْمَعْلُوفَةِ

3- ألا يكون المذكور خرج للغالب

ومثاله: كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {**وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**} فَإِنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ أَيْ تَرْبِيَتُهُمْ.

وفهم إمام الحرمين فى البداية أنه يجوز الزواج من الربيبة إذا لم تكن فى حج الزوج لكنه رجع عنه. وهذه أيضا من المسائل التى افترى فيها على الإمام مالك ولم يقل بها ولم تنقل عنه, ولا تليق بإمام مثله.

4- ألا يكون المذكور خرج لسؤال

ومثاله: كَمَا لو سُئل النبى ﷺ : هل فى الغنم السائمة زكاة؟

5- ألا يكون حادثة تتعلق به

ومثاله: كَمَا لو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة.

6- ألا يكون ذكر للجهل بحكمه دون حكم المسكوت عنه

ومثاله: كَأن خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة , فقال: فى الغنم السائمة زكاة.

7- أو غير مما ذكر مما يقتضى التخصيص بالذكر كموافقة الواقع

ومثاله: موافقة الواقع فى قوله تعالى {**لَا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**} قال الجلال المحلى: نَزَلَتْ كَمَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي قَوْمٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالَوْا الْيَهُودَ أَيْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ .

ضابط العمل بمفهوم المخالفة: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه.

الخلاصة: إذا كان المذكور ذكر لفائدة فلا مفهوم له.

✓ **س: لماذا شرطنا انتفاء المذكورات السابقة؟**

لأنها فوائد ظاهرة وهو – أى المفهوم – فائدة خفية فأُخر عنها.

✓ **س: هل الدلالة على المسكوت قياسية أم لفظية؟**

لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق إذا كان بينهما علة جامعة.

وهل يعمه أم لا:

- قيل يعمه.
- وقيل لا يعمه.

وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لا سيما وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه كما أفادته العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لأن المسكوت هنا أدون من المنطوق, بخلافه هناك كما تقدم.

✓ **س: ما هى أنواع مفهوم المخالفة؟**

(وَهُوَ صِفَةٌ كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَهَلْ النَّفْيُ غَيْرَ سَائِمَتِهَا أَوْ غَيْرَ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ قَوْلَانِ)

1- مفهوم الصفة: أي مفهوم المخالفة الذي هو محل الحكم مفهوم صفة , قال الجلال المحلى: قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْمُرَادُ بِالصفة: لَفْظٌ مُقَيِّدٌ لِآخَرَ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ وَلَا غَايَةٍ ولَا النَّعْتَ فَقَطْ .

مثل: جاء محمد الكاتب , فالكاتب لفظ مقيد لمحمد.

مثل: الغنم السائمة وسائمة الغنم ===> تقديم وتأخير.

اتفق العلماء على أن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على ثبوت الحكم للذات عند وجود تلك الصفة, ولكن الخلاف فيما إذا علق الحكم على صفة من صفات الذات ولم يظهر لتخصيص الوصف بالذكر فائدة اخرى غير نفى الحكم عن الذات فهل ينتفى الحكم عند انتفاء الوصف؟ مثال: قوله ﷺ "**فى سائمة الغنم زكاة**".

القول الأول: وهو رأى الجمهور أن تعليق الحكم بالصفة يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء الصفة.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة وبعض الشافعية أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء الصفة. بل يكون فى حكم المسكوت عنه, ويعلم النفى من البراءة الأصلية.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه أبي عبد الله البصري من المعتزلة، حيث ذهب إلى أن الخطاب المعلق بالصفة يدل على نفي الحكم فى أحد أمور ثلاثة:

1- إذا كان الخطاب واردا مورد البيان كما إذا قال خذ من غنمهم صدقة، ثم بينه بقوله: «**في الغنم السائمة زكاة**» فيدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

2- إذا كان الخطاب واردا مورد التعليم، كحديث اختلاف المتبايعين في قدر المبيع أو صفته والسلعة قائمة، وهو قوله ﷺ: «**إن تخالف المتبايعان في القدر أو الصفة فليتحالفا وليترادا**»، فيدل بمفهومه المخالف على أنهما إذا لم يختلفا لا يحلفان ولا يترادان.

3- أن يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة، مثل قوله «**احكم بشاهدين**» والشاهد الواحد داخل في الشاهدين فيدل ذلك على عدم الحكم بالشاهد الواحد.

✓ **وهل المنفى عن محلية الزكاة فى المثالين الأوليين غير سائمة الغنم وهى معلوفتها أو غير مطلق السوائم من مطلق معلوفة كانت معلوفة غنم او غير الغنم؟ قولان:**

- **الأول وقد رجحه الامام الرازى وغيره:** ينظر الى السوم فى الغنم فقط.
- **والثانى:** ينظر الى السوم فقط, أى مطلق السوائم فى الغنم وغيرها, لترتب الزكاة عليه فى غير الغنم من حديث آخر فى الإبل والبقر.

وجوز المصنف أن تكون الصفة فى "سائمة الغنم" لفظ "الغنم" على وزانها فى "مطل الغنى ظلم", كما سيأتى , فيفيد نفى الزكاة عن سائمة غير الغنم وإن ثبتت فيها بدليل آخر. وهو بعيد لأنه خلاف المتبادر إلى الأذهان.

ومن الصفة بالمعنى السابق:

1- العلة: نحو "اعط السائل لحاجته" أي المحتاج دون غيره.

2- والظرف زمانا أو مكانا: نحو سافر يوم الخميس أي لا فى غيره واجلس امام زيد أي لاوراءه .

3- والحال: نحو "أحسن إلى العبد مطيعا" أي لا عاصيا.

4- **العدد :** نَحْوُ قَوْله تَعَالَى {**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**} أَيْ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ {**إذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**} أَيْ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ اه.

2- **مفهوم الشرط:** قال الشارح: وشرط عطف على صفة: نَحْوُ قوله تعالى {**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**} أَيْ فَغَيْرَ أُولَاتِ الْحَمْلِ فَلَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ.

3- **مفهوم الغاية:** نَحْوُ قوله تعالى (**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**) أى فإذا نكحته تحل للأول بشرطه. ففى الآية دلالة على حرمة المطلقة على مطلقها تأبيداً إلى غاية أن تنكح زوجا غيره, لأن حتى للغاية وهى انتهاء الشئ وتمامه.

4- **الحصر بـ"إنما":** نحو قوله تعالى: {**إِنَّمَا إلَهُكُمْ اللَّهُ**} أَيْ فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ , فهو من قصر الصفة على الموصوف . وَالْإِلَهُ: الْمَعْبُودُ بِحَقٍّ.

5- **ما يشتمل على نفى واستثناء:** كالحصر بلا وإلا , نحو لاعالم إلازيد ونحو ما قام إلا زيد, منطوقها نفى القيام والعلم عن غير زيد ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد .

6- **فَصْلُ الْمُبْتَدَأِ مِنْ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ:** نحو قوله تعالى {**أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاَللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ**} أَيْ فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ أَيْ نَاصِرٍ.

7- **وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ:** كالمفعول نَحْوُ {**إيَّاكَ نَعْبُدُ**} أَيْ لَا غَيْرَك ,وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ نحو {**لإلى الله تحشرون**}, أى لا إلى غيره.

✓ **ما هو أعلى أنواع الحصر؟ قولان:**

1- وأعلى ماذكر من مفهوم المخالفة مفهوم "لاعالم إلا زيد" أى مفهوم ذلك ونحوه, إذ قيل : إنه منطوق أى صراحة, لسرعة تبادره إلى الأذهان.

2- ثم ما قيل إنه منطوق أى "بالإشارة: كمفهوم إنما والغاية, لتبادره إلى الذهن.

3- ثم غيره.

حجية المفاهيم

✓ **حجية مفهوم الموافقة (أولى ومساو)**

مفهوم الموافقة حجة باتفاق العلماء, حتى من أنكره من الحنفية إنما أنكروا التسمية وطريقة الدلالة لكن يعترفون بدلالته وحجيته.

✓ **حجية مفهوم المخالفة**

1- **الجمهور:** المفاهيم كلها[1] حجة إلا اللقب[2], ونوع حجيتها عندهم:

أ- **أنها حجة لغة:** وهو قول كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ بِهَا مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعُبَيْدٌ تِلْمِيذُهُ قَالَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ مَثَلًا {**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**} أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَهُمْ إنَّمَا يَقُولُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.

ب-**وقيل انها حجة شرعا:** لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع, وقد فهم ﷺ من قوله تعالى {**إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**}, أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه, حيث قال كما روى الشيخان,, "**خيرنى ربى وسأزيده على السبعين**".

---

(1) المفاهيم السابق ذكرها فى المحاضرة الثالثة: كمفهوم الصفة والحصر...........الخ.

(2) مفهوم اللقب: هو كل ما يدل على الذات.

ت- **وقيل انها حجة "معنى":** أى من حيث المعنى وهو أنه لو لم ينف القيد المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة .

المعنى ===== العرف العام ===== العقل

إذا قال: فى الغنم السائمة زكاة إذا لم يكن للفظ السائمة معنى وتكون حجة بأن بأن فيها زكاة وأن غيرها ليس فيه زكاة , فيكون ذكرها عبثا لا فائدة لها لكن العقل يقول ما ذكرت السائمة إلا ليخرج المعلوفة.

2- **قول الدقاق والصيرفى من الشافعية وابن خويز منداد باسكان الزاي وفتح الميم وكسرها من المالكية وبعض الحنابلة:** المفاهيم كلها حجة حتى اللقب حجة أيضا:

علماً ===> كعلى زيد حج أي لا على عمرو.

أو اسم جنس ===> نحو فى الغنم زكاة أي لافى غيرها من الماشية.

ووجه الاحتجاج باللقب انه لا فائدة لذكره إلا نفى الحكم عن غيره كالصفة.

وأجيب من طرف الجمهور بان فائدة استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف إسقاط "الصفة", فالاحتجاج به حينئذ ضعيف حيث لم يره الجمهور.

3- **أبو حنيفة:** أنكر كل مفاهيم المخالفة مطلقا, وإن وافق الجمهور فى الحكم لكن خالفهم العلة.

وَإِنْ قَالَ فِي الْمَسْكُوتِ بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ فَلِأَمْرٍ آخَرَ كَمَا فِي انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ الْمَعْلُوفَةِ قَالَ الْأَصْلُ عَدَمُ الزَّكَاةِ وَرَدَتْ فِي السَّائِمَةِ فَبَقِيَتْ الْمَعْلُوفَةُ عَلَى الْأَصْلِ.

4- **أنكر الكل قوم فى (الخبر):** نحو "فى الشام الغنم السائمة", فلا ينفى المعلوفة عنها, لأن الخبر له خارجى يجوز الإخبار ببعضه, فلا يتعين القيد فيه للنفى, بخلاف الإنشاء, نحو "زكوا عن الغنم السائمة" , وما فى معناه مما تقدم فلا خارجى له, فلا فائدة للقيد فيه إلا النفى.

5- **وانكر الكل الشيخ الامام والد المصنف**[1]**:** فى غير الشرع من كلام الآدميين من أهل التصنيف والواقفين لغلبة الذهول عليه بخلاف كلام الله تعالى ورسوله المبلغ عنه, فإنه سبحانه عالم ببواطن الأمور وظواهرها.

6- **وقال إمام الحرمين:** انه ليس بحجة فى الصفة التى لاتناسب الحكم كأن يقول الشارع فى الغنم العفر أي التى يعلو بياضها حمرة الزكاة. إذ هى فى معنى اللقب بخلاف الصفة المناسبة كالسوم الذي هو الرعى فى كلاء مباح فيكون حجة لخفة مؤنة السائمة وهى فى معنى العلة.

7- **وانكر قوم العدد دون غيره** فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أوالناقص عنه إلا بقرينة. فلو قال زكو فى أربعين فلا يدل على امتناع الزكاة فيما زاد عليها.

مسألة ترتيب المفاهيم

✓ **رتب المفاهيم كما رتبها العلماء من 1 إلى 7 ؟**

1- **الْغَايَةِ:** وهو أعلاها,

والعلة: لِتَبَادُرِهِ إلَى الْأَذْهَانِ حتى قِيلَ أنه مَنْطُوقٌ, أَيْ بِالْإِشَارَةِ. لكن (وَالْحَقُّ) أَنَّهُ (مَفْهُومٌ) كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَبَادُرِ الشَّيْءِ إلَى الْأَذْهَانِ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقًا.

مثل: صمت إلى المغرب === لم أصم بعد المغرب............فكأنه نطق بها.

2- **(الشَّرْطُ):** وهو بعد الغاية

العلة: أنه قوى كالغاية, ولكن لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إنَّهُ مَنْطُوقٌ.

---

[1] الشيخ الإمام هو: تقى الدين السبكى, والد المصنف تاج الدين السبكى.

وَفِي رُتْبَةِ "الْغَايَةِ" "إنَّمَا" فَسَيَأْتِي قَوْلٌ أَنَّهُ مَنْطُوقٌ أَيْ بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ "فَصْلُ الْمُبْتَدَأِ" وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْغَايَةِ تَلِي مَرْتَبَةَ لَا عَالِمَ إلَّا زَيْدٌ

3- **(فَالصِّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ):** تَتْلُو الشَّرْطَ

العلة: لِأَنَّ بَعْضَ الْقَائِلِينَ بِهِ لم يقولوا بالصفة وخالفوا فيها.

4- **الصفة الغير مناسبة:** (غَيْرُ الْعَدَدِ) مِنْ نَعْتٍ وَحَالٍ وَظَرْفٍ وَعِلَّةٍ.

العلة: أن البعض خالف فيها.

5- **(فَالْعَدَدُ)** يَتْلُو الْمَذْكُورَاتِ.

العلة: لِإِنْكَارِ قَوْمٍ لَهُ دُونَهُ مَا تَقَدَّمَ .

6- **(فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ)** آخِرُ الْمَفَاهِيمِ (لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ) فِي فَنِّ الْمَعَانِي (إفَادَتُهُ الِاخْتِصَاصَ) أَخْذًا مِنْ مَوَارِدِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ.

والعلة: أن أصحاب البيان – البلاغيون- ادعوا أنه يفيد الاختصاص, وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ فِي ذَلِكَ.

مثل: {اياك نعبد}, الأصل (نعبدك) وهو من آخر المفاهيم.

7- **(الِاخْتِصَاصِ)** الْمُفَادِ (الْحَصْرُ) الْمُشْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ.

- (خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (حَيْثُ أَثْبَتَهُ وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الْحَصْرَ) وَإِنَّمَا هُوَ قَصْدُ الْخَاصِّ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ فَإِنَّ الْخَاصَّ كَضَرْبِ زَيْدٍ بِالنِّسْبَةِ إلَى مُطْلَقِ الضَّرْبِ قَدْ يُقْصَدُ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ لَا مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ فَيَأْتِي بِأَلْفَاظِهِ فِي مَرَاتِبِهَا. وَقَدْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ كَالْخُصُوصِ بِالْمَفْعُولِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ فَيُقَدَّمُ لَفْظُهُ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ نَحْوُ زَيْدًا ضَرَبْت فَلَيْسَ فِيهِ الِاخْتِصَاصُ مَا فِي الْحَصْرِ مِنْ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي {**إيَّاكَ نَعْبُدُ**} لِلْعِلْمِ بِأَنَّ قَائِلِيهِ أَيْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ.

<u>وَحَاصِلُهُ</u> أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلِاهْتِمَامِ وَقَدْ يَنْضَمُّ إلَيْهِ الْحَصْرُ لِخَارِجٍ وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَأَشَارَ إلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ "لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ".

✓ **هل "إنما" تفيد الحصر؟**

1- **قَالَ الْآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ:** (لَا تُفِيدُ الْحَصْرَ) لِأَنَّهَا إنَّ الْمُؤَكِّدَةُ وَمَا الزَّائِدَةُ الْكَافَّةُ فَلَا تُفِيدُ النَّفْيَ الْمُشْتَمِلَ عَلَيْهِ الْحَصْرُ وَعَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ «**إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» إذْ رِبَا الْفَضْلِ ثَابِتٌ إجْمَاعًا وَإِنْ حدث الحصر أحيانا فبدلالة خارجة عنه, كَمَا فِي {**إنَّمَا إلَهُكُمُ اللَّهُ**} [طه: 98] فَإِنَّهُ سِيقَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ إلَهِيَّةَ غَيْرِ اللَّهِ .

2- **قَالَ الشَّيْخُ (أَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَ) صَاحِبُهُ أَبُو الْحَسَنِ إلْكِيَا الْهِرَّاسِيُّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ وَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الْفُرْسِ الْكَبِيرُ (وَالْإِمَامُ) الرَّازِيّ:** (تُفِيدُ) الْحَصْرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ نَحْوُ إنَّمَا قَامَ زَيْدٌ أَيْ لَا عَمْرٌو أَوْ نَفْيِ غَيْرِ الْحُكْمِ عَنْ الْمَذْكُورِ نَحْوُ إنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ أَيْ لَا قَاعِدٌ.

اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علما ,,,,,,,,

<u>ولا تنسونا من صالح دعائكم......</u>